

تعليمات التأمين الصحي لطلبة جامعة مؤتة/ الجناح المدني

صادرة بمقتضى المادة (36) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 وتعديلاته

وبموجب قرار مجلس الجامعة رقم (2021/2020/10) تاريخ 2021/2/22

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التأمين الصحي لطلبة جامعة مؤتة/ الجناح المدني" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

| | |
|------------------------------|---|
| الجامعة: | جامعة مؤتة |
| الرئيس: | رئيس الجامعة. |
| اللجنة: | لجنة التأمين الصحي التي يشكلها الرئيس. |
| المشترك: | الطالب المسجل في الجامعة لنيل أي شهادة أو درجة منصوص عليها في نظام منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات في الجامعة. |
| الاشتراك: | الاشتراك في التأمين الصحي في الجامعة. |
| رسوم الاشتراك: | رسم الاشتراك الفصلي المقرر للتأمين الصحي لطلبة الجامعة |
| العيادات والمستشفيات العامة: | العيادات والمراكز الصحية والمستشفيات العامة التابعة للجهة المتعاقد معها. |

المادة (3):

أ. الاشتراك في التأمين الصحي في الجامعة إجباري لجميع الطلبة المسجلين فيها لنيل إحدى الدرجات أو الشهادات وفق نظام منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات في الجامعة، ولا يُعفى أي طالب من رسم الاشتراك مهما كانت الأسباب.

ب. يسري مفعول التأمين الصحي على المشترك فور تسديده الرسوم الجامعية للفصل الذي سجل فيه بما فيها رسم الاشتراك في التأمين الصحي إلى نهاية اليوم السابق للفصل الذي يليه حسب التقويم الجامعي، ولغاية آخر يوم في فصل التخرج بالنسبة للطلاب الخريج.

ج. يعتبر الطالب المسجل في برنامج الدراسات العليا مؤمناً صحياً في ذلك الفصل الذي يدفع فيه رسوم استمرارية التسجيل.

المادة (4): الاشتراك في التأمين الصحي إجباري للمشاركين المسجلين للمواد خلال الفصل الدراسي (الأول أو الثاني أو الصيفي) ويجوز للطلاب الاشتراك في التأمين الصحي خلال فصل التأجيل، وفي هذه الحالة يلتزم بدفع رسم الاشتراك فقط عند إتمام إجراءات التأجيل.

المادة (5): مع مراعاة المادة (9) من هذه التعليمات، تشمل المعالجة وفق أحكام هذه التعليمات ما يلي:

- المعالجة في مركز صحي الجامعة وفق الإمكانيات المتوافرة فيه.
- الخدمات الطبية التي تقدمها المراكز والمستشفيات العامة التابعة للجهة المتعاقد معها، وتشمل المعاينة الطبية، والعمليات الجراحية، والفحوص الشعاعية، والمخبرية، والإقامة، والأدوية، وفق أحكام هذه التعليمات.

- ج. معالجة الأسنان ضمن الإمكانيات المتوافرة في مركز صحي الجامعة والمستشفيات العامة التابعة للجهة المتعاقد معها.
- د. في حال عدم توافر المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للجهة المتعاقد معها، للمشارك أن يراجع المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للخدمات الطبية الملكية، على أن تتحمل الجامعة كامل النفقات، شريطة أن تكون الحالة علاجية مشمولة بهذه التعليمات.

المادة (6):

- أ. تتم مراجعة المستشفيات العامة التي تشملها هذه التعليمات بتحويل من مركز صحي الجامعة أثناء الدوام الرسمي.
- ب. على الرغم مما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز مراجعة العيادات والمستشفيات العامة التي تشملها هذه التعليمات والتابعة للجهة المتعاقد معها خلال العطل وخارج أوقات الدوام الرسمي للجامعة، أو إذا كانت الحالة طارئة أو تتطلب العلاج المباشر ولم يكن المشترك داخل الجامعة أثناء الدوام الرسمي.

المادة (7): تدفع الجامعة قيمة الوصفات الطبية المصروفة للمشارك من العيادات والمستشفيات العامة التابعة للجهة المتعاقد معها إذا لم تكن متوافرة بعد ختمها (بعدم توفر العلاج) من قبل المستشفى ويتم عرضها على اللجنة بعد تصديقها من مركز صحي الجامعة، شريطة أن تكون الحالة علاجية وليست من ضمن الاستثناءات الواردة في المادة (9) من هذه التعليمات.

المادة (8): تكون الإقامة في المستشفيات العامة التابعة للجهة المتعاقد معها في الدرجة الثالثة، ويتحمل المشترك النفقات الزائدة المترتبة على اختياره لدرجة أعلى.

المادة (9):

- أ. لا يشمل التأمين الصحي للطلبة ما يلي:
1. الجراحة التجميلية غير العلاجية.
 2. الحوادث القضائية التي لها مسبب وحوادث السير والتدهور وما ينتج عنها من علاجات ومراجعات.
 3. التقويم والزراعة والتركيب والتلبس للأسنان.
 4. الانتحار أو إيذاء النفس التعمدي أو محاولة ذلك سواء أكان المشترك صحيح العقل أم لم يكن.
 5. معالجة إدمان الكحول أو المخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى وكل ما ينتج عنها من حوادث أو إصابات.
 6. زراعة الأعضاء وتركيب الأطراف الصناعية.
 7. معالجة العقم وموانع الحمل ورعاية الحامل قبل وبعد الولادة والتوليد.
 8. أجهزة السمع والنظارات الطبية والعدسات الطبية اللاصقة الخاصة بقصر النظر وعلاج سوء الانكسار بالليزر أو الليزك.
 9. حب الشباب والكريمات التجميلية والشامبو والدهونات الخاصة بالوقاية من أشعة الشمس ومعجون الأسنان.
 10. الهرمونات والمطاعيم بأنواعها.
- ب. يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ما ينتج عن حوادث يصاب بها الطالب المشترك أثناء تكليفه بعمل من قبل الجامعة أو ممارسته لأي نشاط طلابي تنظمه الجامعة، أو أثناء عمل الطالب في المختبرات والأعمال الميدانية دون إهمال أو قصد منه.

المادة (10): لا يعالج المشترك خارج الأردن إلا إذا تعذر علاجه داخل الاردن بناءً على تنسيب اللجنة الطبية العليا المختصة والتي يشكلها الرئيس لهذه الغاية وبقرار من مجلس العمداء، وفي هذه الحالة تحدد الجامعة الحد الأعلى لقيمة مساهمتها في هذا العلاج .

المادة (11):

أ. تكون المعالجة شخصية ولا يجوز إعطاء الهوية الجامعية لأي شخص آخر للاستفادة منها في العلاج، وكل من يسيء استعمالها يعرض نفسه للمسؤولية القانونية ويحول إلى المجلس التأديبي.

ب. يفقد المشترك حقه في الاستفادة من التأمين الصحي في الحالات التالية:

- 1- فصله من الجامعة لأي سبب من الأسباب.
- 2- إذا فقد مقعده في الجامعة.
- 3- إذا كان مؤجلاً لدراسته وغير مسدد لرسوم الاشتراك في التأمين الصحي.

ج. تقوم عمادة شؤون الطلبة وبالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل بتزويد الجهات المعنية فصلياً بأسماء الطلبة الخريجين والمفصولين والمؤجلين (غير المسددين لرسم الاشتراك في التأمين الصحي) لعدم شمولهم بالتأمين.

المادة (12): أحكام عامة.

أ. في حال عدم توفر العلاج في مركز صحي الجامعة أو صيدليات المستشفيات العامة التابعة للجهة المتعاقد معها يقوم الطالب (المشترك) بالآتي:

- 1- ختم وصفة العلاج من قبل صيدلة المستشفى لبيان عدم توفر العلاج أو البديل عنه.
- 2- تقديم الوصفة إلى الصيدلاني في مركز صحي الجامعة لختمها بعدم توفر العلاج أو بديله.
- 3- تتم المصادقة على الوصفة من قبل مدير مركز صحي الجامعة أو من يفوضه في المركز.
- 4- يقوم المشترك بشراء العلاج من القطاع الخاص.
- 5- يقوم المشترك بتقديم الفاتورة مرفق معها الوصفة وكرتونة العلاج إلى لجنة التأمين الصحي للطلبة، ومن ثم ترسل الفواتير المعتمدة من قبل اللجنة إلى وحدة الشؤون المالية بكشوف رسمية ليتم صرفها حسب الأصول.

ب. تتحمل الجامعة مبلغ (30) ديناراً فقط من ثمن العلاج النفسي للوصفة الواحدة كل شهر.

المادة (13): للجامعة في حال تحملت أية نفقات لعلاج وتغطية أي مشترك بسبب حادث قضائي أن تحل محل المشترك في مطالبة المسؤول عن الحادث بالتعويض في حدود ما تحمته الجامعة من نفقات معالجة، وعلى عمادة شؤون الطلبة مسؤولية متابعة تنفيذ ما تقدم بالتنسيق مع دائرة الشؤون القانونية.

المادة (14): بيت مجلس العمداء بناءً على تنسيب لجنة التأمين الصحي في الحالات التي لم يُنص عليها في هذه التعليمات.

المادة (15): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات سابقة تتعلق بالتأمين الصحي للطلبة المدنيين في جامعة مؤتة.